الأمم المتحدة

A/60/486/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
12 December 2005

Original: Arabic

الدورة الستون

البند ٥٠ (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: التجارة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد عبد الملك **الشبيبي** (اليمن)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٥٠ (أ) من جدول الأعمال (انظر A/60/486، الفقرة ٢). واتُخذ إجراء بشأن البند الفرعي (أ) في الجلسات ٢٥ و ٣١ و ٣٣ و ٣٥، التي عقدت في ٩ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٢ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/60/SR.25 و 31 و 33 و 35).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.2/60/L.18

٢ – في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جامايكا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ''التجارة الدولية والتنمية'' (A/C.2/60/L.18).

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في أربعة أجزاء تحت الرمز A/60/486 و Add.1-3.

161205 151205 05-64030 (A)

٣ - وفي جلستها ٣٥، التي عقدت في ٩ كانون الأول/ديسمبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار هذا لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤ - وفي الجلسة ٣٥ أيضا، أُبلغت اللجنة بأنه طُلب إجراء تصويت على الفقرة ١٣ من المنطوق وكذلك على القرار ككل.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الفقرة ١٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، آيسلندا، سويسرا، ليختنشتاين.

٦ - وقبل التصويت، أدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثل كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي الأعضاء في الأمم المتحدة)، وكندا، وأستراليا، والنرويج.

٧ - وفي الجلسة ٣٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/60/L.18 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل صوت واحد، وامتناع ٤٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٢ من مشروع القرار الأول). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تترانيا المتحدة، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون[1]:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غرينادا*، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٨ - وقبل التصويت، أدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة (باسم أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وألبانيا، وبلغاريا، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وكذلك أوكرانيا والنرويج) واليابان.

باء - مشروع القرار A/C.2/60/L.36

٩ - في الجلسة ٣١، التي عقدت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض مثل جامايكا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ''التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية'' (A/C.2/60/L.36).

١٠ - في الجلسة ٣١، التي عقدت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض مثل جامايكا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ''التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية'' (A/C.2/60/L.36).

١٠ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/60/L.36 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع

(١) أبلغ وفد غرينادا اللجنة في ما بعد بأنه كان ينبغي تسجيل صوته ضمن الأصوات المؤيدة لمشروع القرار.

٤٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الثاني). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١١ - وبعد التصويت، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلا للتصويت (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في الأمم المتحدة ألبانيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا، وكذلك أيسلندا وجمهورية مولدوفا وليختنشتاين).

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

١٢ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/١٧٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٢٣٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/١٩٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/٢٢١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١] المتعلقة بالتجارة ومسائل التنمية ذات الصلة، وكذلك نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢[٢]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٣]،

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري والمقررات المعتمدة أثناء المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[٤]، وإلى مقرر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية[٥] المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وإلى الالتزام التام من جانب كافة الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتنفيذ الإعلان والمقررات، وإلى أهمية إنجاز برنامج عمل الدوحة التابع لمنظمة التجارة العالمية بنجاح[٤]،

---

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبورغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.03.II.A.17 والتصويب)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق والقرار الثاني، المرفق.

(٤) القرار A/C.2/56/7، المرفق.

(٥) وثيقة منظمة التجارة العالمية WT/L/579. يمكن الاطلاع عليها على العنوان http://docsonline.wto.org.

وإذ تشير أيضا إلى أن التجارة تشكل في العديد من الحالات أهم مصدر لتمويل التنمية على الإطلاق، وإذ تكرر التأكيد في هذا السياق على أهمية تحسين سبل الوصول إلى الأسواق ووضع قواعد متوازنة، وتوفير مرفق تكيف مناسب، ووضع برامج للمساعدة التقنية وبناء قدرات موجهة توجيها جيدا وممولة تمويلا مستداما، في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا،

وإذ تضع في اعتبارها الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، على النحو المحدد في كل من برنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠[٦] لصالح أقل البلدان نموا، وبرنامج عمل بربادوس[٧]، وبرنامج عمل ألماتي[٨]،

وإذ تؤكد ضرورة المعالجة الكافية لمواطن الضعف التي تواجهها البلدان النامية نتيجة للصدمات الخارجية، ولا سيما الكوارث الطبيعية التي من شأنها الإضرار بالهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية، وما يترتب عليها من آثار طويلة الأمد تعوق بصفة خاصة تحقيق التنمية المستدامة في هذه البلدان،

وإذ تشير إلى قراريها ٥٧/٢٥٠ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ اللذين دعت فيهما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومجلس التجارة والتنمية إلى أن يسهما، في حدود ولايتيهما، في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذها، ودعت رئيس مجلس التجارة والتنمية إلى عرض نتائج هذه الاستعراضات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

---

(٦) A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

وإذ تشير أيضا إلى توافق آراء ساو باولو[٩] الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الحادية عشرة المعقودة في ساو باولو بالبرازيل في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وإذ تعيد تأكيد التزامها بتنفيذ توافق الآراء تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ تحيط علما بالاستعراض الذي قام به مجلس التجارة والتنمية في دورته الثانية والخمسين[١٠] للتطورات والقضايا المطروحة في برنامج عمل ما بعد الدوحة، والتي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية، وإسهام هذا الاستعراض في فهم الإجراءات اللازمة لبناء توافق في الآراء ولمساعدة البلدان النامية على الاندماج بشكل مفيد ومجدٍ في نظام التجارة المتعدد الأطراف وفي الاقتصاد العالمي، وإنجاز مفاوضات متوازنة وذات توجه إنمائي، في الدوحة واختتامها بنجاح،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى إقرار حقوق المجتمعات المحلية والأصلية المالكة للمعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية، وذلك رهنا بالتشريعات الوطنية، وضرورة تطوير وتنفيذ آليات لتقاسم المنافع بشروط متفق عليها لاستخدام تلك المعرفة والابتكارات والممارسات، بموافقة مالكي هذه المعرفة والابتكارات والممارسات ومشاركتهم،

وإذ تؤكد من جديد أيضا دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كمركز تنسيق داخل الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة للتجارة والتنمية، والمسائل المترابطة في مجالات التمويل، والتكنولوجيا، والاستثمار، والتنمية المستدامة، على نحو ما أكده مجددا توافق آراء ساو باولو،

وإذ تلاحظ المساهمة الهامة للنظام التجاري المتعدد الأطراف في النمو الاقتصادي، والتنمية والعمالة، وأهمية مواصلة عملية الإصلاح وسياسات تحرير التجارة، وكذا أهمية رفض استخدام السياسة الحمائية حتى يقوم النظام بدوره كاملا في تعزيز الانتعاش والنمو والتنمية، لا سيما في البلدان النامية، مع مراعاة الفقرة ١٠ من القرار ٥٥/١٨٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية[١١] والبيان الصادر عنه، وكذلك بتقرير الأمين العام[١٢]،

---

(٩) TD/412، الجزء الثاني.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ١٥ (A/60/15)، الجزء الرابع، الفصل الثاني، جيم.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٥.

(١٢) A/60/225.

١ - **تؤكد من جديد** أهمية الطابع المتعدد الأطراف في نظام التجارة العالمي والالتزام بتحقيق نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف مفتوح ولا تمييزي ومنصف وتحكمه قواعد، يسهم في النمو والتنمية وتوفير فرص العمل، وتشدد على ضرورة إسهام الترتيبات التجارية الثنائية والإقليمية في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٢ - **تشدد** على أن تزايد اعتماد الاقتصادات الوطنية بعضها على بعض في عالم آخذ في العولمة وظهور نظم للعلاقات الاقتصادية الدولية قائمة على قواعد، يعنيان أن الحيز المتاح للسياسة الاقتصادية الوطنية، أي نطاق السياسات الداخلية، ولا سيما في مجالات التجارة والاستثمار والتنمية الصناعية، غالبا ما تحكمه في الوقت الراهن القواعد والالتزامات الدولية واعتبارات السوق العالمية، وأن من واجب كل حكومة المفاضلة بين منافع قبول القواعد والالتزامات الدولية وبين القيود المفروضة بسبب فقدان حيز السياسة العامة، وأن من المهم بصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية، مع وضع الغايات والأهداف الإنمائية في الاعتبار، أن تراعي كافة البلدان ضرورة إقامة التوازن الملائم بين حيز السياسة الوطنية والقواعد والالتزامات الدولية؛

٣ - **تشدد** على أن من المهم أن تتسم عمليات وإجراءات التسيير الفعلي للنظام التجاري المتعدد الأطراف بالانفتاح والشفافية والشمولية والديمقراطية وبمزيد من الانتظام، بما في ذلك ضمن عملية صنع القرارات، حتى تتمكّن البلدان النامية من كفالة مراعاة مصالحها الحيوية في نتائج المفاوضات التجارية؛

٤ - **تكرر التأكيد** أن الشواغل الإنمائية جزء لا يتجزأ من إعلان الدوحة الوزاري[٤]، وتؤكد مجددا الالتزامات المتعهد بها في المقرر ١ الذي اتخذه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية[٥] في آب/أغسطس ٢٠٠٤، بالوفاء بالأبعاد الإنمائية لجدول أعمال الدوحة الإنمائي[٤]، الذي يضع احتياجات البلدان النامية ومصالحها، ولا سيما أقلها نموا، في صميم برنامج عمل الدوحة؛

٥ - **تعرب عن قلقها** لعدم تحقيق تقدم في مجالات التفاوض التي تهم البلدان النامية بصفة خاصة، مما أدى إلى تفويت مواعيد منصوص عليها في مقرر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية؛

٦ - **ترحب** بمبادرة المعونة مقابل التجارة المتخذة مؤخرا لمعالجة التحديات في مجال التكيف، وكذلك لبناء القدرات في مجالَي الإمداد والتجارة وبناء الهياكل الأساسية والمؤسسات في البلدان النامية، وتشدد على ضرورة التنفيذ الفعال للمبادرة، عن طريق توفير تمويلات كافية وإضافية لصالح البلدان المستفيدة؛

٧ - **تؤكد مجددا** أن لجميع البلدان مصلحة مشتركة في نجاح برنامج عمل الدوحة، الذي يهدف في نفس الوقت إلى زيادة إتاحة الفرص التجارية للبلدان النامية، وجعل نظام التجارة أكثر ملاءمة للتنمية، وتؤكد على ضرورة تقديم البلدان الرئيسية المتقدمة النمو مقترحات طموحة تتماشى مع التزاماتها بتحقيق التقدم في كافة مجالات التفاوض، لا سيما في مجالات الزراعة والوصول إلى الأسواق غير الزراعية، والخدمات، ونظم الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، والقواعد، فضلا عن معاملة البلدان النامية معاملة خاصة وتفضيلية بصورة فعلية ومجدية، واعتماد حلول عملية وملموسة للقضايا والشواغل المعلقة ذات الصلة بالتنفيذ التي أثارتها البلدان النامية؛

٨ - **تدعو** إلى اختتام المفاوضات المتعلقة ببرنامج عمل الدوحة بنجاح وفي الوقت المناسب سعيا لتحقيق أقصى قدر من إسهام النظام التجاري في رفع مستويات المعيشة، والقضاء على الجوع والفقر، وتوفير فرص العمل، وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. وتؤكد في هذا السياق الحاجة إلى تسهيل وصول السلع والخدمات ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية، وكذلك تعزيز المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية ضمن نتائج المفاوضات وفي جميع المجالات، ووضع قواعد متوازنة، ووضع برامج للمساعدة التقنية وبناء القدرات لصالح البلدان النامية تكون موجهة توجيها جيدا وممولة تمويلا مستداما، من أجل تحقيق البعد الإنمائي الذي أكّد عليه برنامج عمل الدوحة، وتشدد على أن المؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية، المقرر عقده في هونغ كونغ، الصين، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ينبغي أن يشكل خطوة هامة نحو بلوغ هذا الهدف، وأن يتيح الفرصة على الأخص لوضع الصيغة النهائية لطرائق التفاوض من أجل اختتام جولة الدوحة بنجاح بحلول عام ٢٠٠٦؛

٩ - **تسلِّم** بالحاجة إلى ضمان عدم إضعاف الميزة النسبية للبلدان النامية عن طريق ممارسة أي شكل من أشكال السياسات الحمائية، بما في ذلك الاستخدام العشوائي والسيئ للتدابير غير الجمركية، والحواجز غير التجارية والمعايير الأخرى التي تحد على نحو غير عادل من إمكانية وصول منتجات البلدان النامية إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو، وتؤكد مجددا، في هذا الصدد، ضرورة أن تؤدي البلدان النامية دورا متزايدا في صياغة جملة معايير منها معايير السلامة والبيئة والصحة، وتسلم بالحاجة إلى تسهيل المشاركة المعززة والمجدية للبلدان النامية في عمل المنظمات الدولية ذات الصلة المعنية بوضع المعايير؛

١٠ - **تدعو** إلى تعجيل المفاوضات بشأن الولاية ذات الصلة بالتنمية فيما يتعلق بالاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[١٣]، المنصوص عليها في إعلان الدوحة الوزاري، ولا سيما التعديلات على ذلك الاتفاق حتى تصبح قواعد الملكية الفكرية داعمة بصورة كاملة لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي[١٤]، وكذلك الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، بغية معالجة المشاكل التي يواجهها الكثير من البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، وخاصة منها المشاكل الناشئة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والملاريا، وغيرها من الأوبئة؛

١١ - **تعرب عن قلقها** لاتخاذ عدد من الإجراءات الانفرادية التي لا تتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية والتي تضر بصادرات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، ولها تأثير كبير على مفاوضات منظمة التجارة العالمية الجارية وكذلك على تحقيق البعد الإنمائي للمفاوضات التجارية وزيادة تعزيز هذا البعد؛

١٢ - **تؤكد** ضرورة مواصلة العمل من أجل تعزيز التماسك بين نظام التجارة المتعدد الأطراف وبين النظام المالي، وتحث مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تنفيذا لولايته، على إجراء تحليل للسياسات ذات الصلة في هذه المجالات، وعلى وضع هذه الأعمال موضع التنفيذ، بما في ذلك من خلال أنشطة المساعدة التقنية التي ينفذها؛

١٣ - **تعيد تأكيد** الالتزامات المتعهد بها في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، وتدعو في هذا الصدد، البلدان المتقدمة النمو التي لم تفعل ذلك بعد إلى إتاحة وصول جميع الواردات التي يكون منشؤها أي بلد من أقل البلدان نموا إلى الأسواق فورا من دون رسوم أو حصص، كما تدعو البلدان النامية القادرة على ذلك إلى إتاحة وصول جميع صادرات تلك البلدان دون رسوم أو حصص إلى الأسواق، وتؤكد مجددا في هذا السياق ضرورة اتخاذ تدابير إضافية بغية التحسين التدريجي لفرص وصول أقل البلدان نموا إلى الأسواق؛

١٤ - **تؤكد مجددا أيضا** الالتزام بمتابعة حثيثة لبرنامج عمل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمعالجة القضايا والشواغل المتصلة بالتجارة التي تؤثر في اندماج البلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والضعيفة بدرجة أكبر في النظام التجاري المتعدد الأطراف بما يناسب

---

(١٣) انظر الصكوك الدولية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة غات، رقم المبيع GATT/1994-7).

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

ظروفها الخاصة ويدعم جهودها من أجل التنمية المستدامة، وفقا للفقرة ٣٥ من إعلان الدوحة الوزاري؛

١٥ - **تعترف** بالمشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر لصالح البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ برنامج عمل ألماتي[٨] بشكل كامل وفعلي، وتؤكد ضرورة أن تنفذ المنظمات الدولية والجهات المانحة المعنية، وفق نهج يضم أصحاب المصلحة المتعددين، توافق آراء ساو باولو[٩] الذي اعتمد في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعقودة في ساو باولو، البرازيل، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وبخاصة الفقرتين ٦٦ و ٨٤ منه؛

١٦ - **تحيط علما مع الارتياح** ببدء الجولة الثالثة من المفاوضات بشأن النظام العالمي للأفضليات التجارية بين البلدان النامية، وبما أحرزته هذه المفاوضات من تقدم لحد الآن، سعيا إلى اختتام الجولة الثالثة بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

١٧ - **تسلم أيضا** بأهمية المعالجة الجدية لشواغل البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، وذلك نظرا للتقلب المستمر في الأسعار العالمية للسلع الأساسية وغير ذلك من العوامل، وبأهمية دعم الجهود التي تبذلها هذه البلدان لإعادة هيكلة القدرة التنافسية لقطاعات السلع الأساسية فيها وتنويعها وتعزيزها، وتلاحظ، في هذا الصدد، قيام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بتشكيل فرقة عمل دولية معنية بالسلع الأساسية؛

١٨ - **تؤكد** أهمية تسهيل انضمام كافة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية، التي تطلب العضوية في منظمة التجارة العالمية، وفقا لمعايير المنظمة، مع أخذ الفقرة ٢١ من قرارها ١٨٢/٥٥ والتطورات اللاحقة بعين الاعتبار، وتدعو إلى التطبيق الفعال والأمين للمبادئ التوجيهية لمنظمة التجارة العالمية المتعلقة بانضمام أقل البلدان نموا؛

١٩ - **تشدد** على أهمية تطوير القدرات البشرية والمؤسسية والتنظيمية والقدرات في مجال البحث والتنمية وهياكلها الأساسية الرامية إلى تعزيز قدرات جانب العرض والقدرة التنافسية، وكذلك ضمان تهيئة بيئة دولية مؤاتية من أجل اندماج البلدان النامية في النظام التجاري الدولي اندماجا تاما وفعالا؛

٢٠ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يقوم، وفقا لولايته، برصد وتقييم تطور النظام التجاري الدولي واتجاهات التجارة الدولية من وجهة نظر إنمائية، وعلى الأخص إلى تحليل القضايا التي تهم البلدان النامية، ومساعدتها على بناء قدراتها على

تحديد أولوياتها الخاصة في التفاوض والتفاوض على الاتفاقات التجارية، بما في ذلك في إطار برنامج عمل الدوحة؛

٢١ - **تحث** الجهات المانحة في هذا الصدد على تزويد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بمزيد من الموارد اللازمة من أجل تقديم المساعدة الفعالة والقائمة على الطلب إلى البلدان النامية، وكذلك إلى زيادة تبرعاتها للصناديق الاستئمانية التابعة للإطار المتكامل للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة لأقل البلدان نموا والبرنامج المتكامل المشترك لتقديم المساعدة التقنية؛

٢٢ - **ترحب** بعرض حكومة غانا السخي استضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المقرر عقدها في عام ٢٠٠٨، وتعرب عن امتنانها للاتحاد الأفريقي لما قدمه من دعم لغانا في هذا الخصوص؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف، وذلك في إطار البند الفرعي المعنون ''التجارة الدولية والتنمية'' من البند المعنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي''.

مشروع القرار الثاني

التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[(١)] الذي ينص، في جملة أمور، على أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير أحادية اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم النظام التجاري الدولي والسياسات التجارية من أجل التنمية، الواردة في القرارات والقواعد والأحكام ذات الصلة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٦/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/١٦٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/١٨١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٤/٢٠٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٦/١٧٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٨/١٩٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية الأحادية يؤثر تأثيرا ضارا بوجه خاص في اقتصاد البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما في التعاون الاقتصادي الدولي وفي الجهود المبذولة على نطاق العالم للتحرك نحو إقامة نظام تجاري غير تمييزي ومفتوح ومتعدد الأطراف،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[(٢)]؛

٢ - **تحث** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوقف استخدام تدابير اقتصادية قسرية أحادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة،

---

(١) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(٢) A/60/226.

أو تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتنافى مع المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير من هذا النوع وأن يقيّم أثر تلك التدابير في البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها في التجارة والتنمية؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.